

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 8.17

مرض تريخينا الحلزونية، داء الشعيرية، دودة الخنزير

INFECTION WITH *TRICHINELLA SPP.*

(*Trichinella spiralis*)

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.17.1

أحكام عامة

مرض دودة التريخينا (د.ت) مرض منتقل إلى الإنسان وواسع الانتشار سببه تناول اللحم النيء أو غير مكتمل الطبخ، الناتج من الحيوانات الأهلية أو البرية الموبوءة بدودة التريخينا. ولما كان من الصعب عامة ملاحظة أعراض مرض التريخينا في الحيوانات، تكمن أهمية المرض بمخاطر انتقاله إلى الإنسان وتكاليف مكافحته في القطعان المعدة للذبح.

يعيش الطفيلي البالغ وأشكاله اليرقانية في الأمعاء الدقيقة وعضلات العديد من الثدييات والطيور والزواحف المضيفة للدودة. وهناك لجنس دودة التريخينا *Trichinella* 12 نمط جيني تم تحديدها منها 8 أنواع. وهناك فروقات جغرافية معروفة بين الأنماط الجينية.

تستند أعمال الوقاية من المرض في الحيوانات الأليفة المعدة للاستهلاك البشري على منع تعرض هذه الحيوانات للحوم أو مشتقات لحوم الحيوانات الموبوءة بدودة تريخينا الحلزونية.

يجب اعتبار لحوم الحيوانات البرية ومشتقاتها مصدراً محتملاً لعدوى الإنسان، لذلك يمكن للحوم الحيوانات البرية ومنتجات لحومها أن تشكل خطراً على الصحة العامة.

من أجل أهداف قانون اليايسة يمكن تعريف مرض تريخينا الحلزونية بأنه المرض الذي يصيب الخنازير والخيل عن طريق طفيليات من جنس تريخينا (*Trichinella*).

توجد مواصفات الاختبارات التشخيصية مفصلة في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

المادة 8.17.2

البضائع السليمة صحياً

يتوجب على السلطات البيطرية عند السماح باستيراد أو عبور أراضيها للبضائع أدناه عدم فرض أية شروط تتعلق بدودة تريخينا بغض النظر عن الوضع الصحي للقطعان الحيوانية في بلد أو منطقة المصدر فيه بالنسبة للبضائع التالية:

1. الجلود والشعر والوبر؛
2. النطفة والأجنة والبويضات.

المادة 8.17.3

بلد أو منطقة خالية من داء التريخينا

يمكن اعتبار بلد أو منطقة ما خالية من داء التريخينا في الخزائير الأهلية بعد استيفاء الشروط التالية:

- 1 - أن يكون الإبلاغ عن المرض فيهما إجبارياً؛
- 2 - أن يتوافر في البلد أو المنطقة نظام فعال لرصد للمرض يسمح باكتشاف الإصابات فور ظهورها؛ وكذلك إما
- 3 - أنه تم التأكد من عدم وجود دودة التريخينا في قطعان الخزائير الأهلية في البلد أو المنطقة المعنية، وذلك عن طريق اعتماد مسح وبائي منتظم للقطعان بواسطة إجراء اختبار معتمد رسمياً يعطي نتيجة سلبية دائمة ضمن الشروط التالية:

أ - أن يكون تم القيام باختبار مصلي خلال فترة خمسة أعوام على عينات تمثيلية من ذبائح إناث الخزائير تسمح بتشخيص يرقات التريخينا بنسبة نجاح تبلغ 95% على الأقل إذا كانت النسبة الإجمالية للإصابات تفوق الـ 0.02 % ؛

ثم أنه قد أجري خلال فترة الخمس سنوات المذكورة مسح مصلي عن طريق فحص سنوي لعينات تمثيلية أخذت من ذبائح الخزائير بشكل يسمح بتشخيص دودة التريخينا بنسبة نجاح 95 % على الأقل إذا كانت النسبة الإجمالية للإصابات تفوق 0.01 % ، وكذلك

ب - أنه أجري مسح مصلي كل 3 سنوات شمل ذبائح إناث الخزائير بطريقة تسمح بتشخيص يرقات التريخينا بنسبة نجاح 95% على الأقل إذا كانت النسبة الإجمالية للإصابات تفوق 0.2% ؛ يمكن خلال هذه الفترة اختصار عدد العينات المأخوذة من

ذبائح الخنازير لتشخيص اليرقة إذا كانت نسبة الإصابات الإجمالية تبلغ 5 % سنوياً؛ أو

4- أن تتوافر في البلد أو المنطقة الشروط التالية:

أ- ألا يكون قد أُبلغ عن وقوع إصابات بداء التريخينا في قطاع الخنازير الأهلية منذ 5 سنوات على الأقل؛

ب- أن تخضع الأنواع البرية الحساسة للمرض إلى برنامج رصد منتظم دون ظهور أي دليل سريري أو مصلي أو وبائي لوجود مرض التريخينا؛

5- تعطى الأفضلية، في إجراء عملية المسح الوبائي المنتظم الوارد ذكره في الفقرة الثالثة أعلاه للأماكن التي سجلت فيها آخر الإصابات، و/أو حيث تستخدم الفضلات الغذائية بشكل مرق (Swill) في إطعام الخنازير؛

6- عند الاشتباه بوجود إصابة بداء التريخينا يُجرى استقصاء لتتبع منشأ الحيوانات والحجر عليها إجراء الاختبارات اللازمة؛

7- لدى التأكد من تشخيص أية إصابة بداء التريخينا، توضع المزرعة الموبوءة تحت إشراف بيطري رسمي ويتم تنفيذ برنامج مكافحة يعتمد على الذبح الوقائي ومكافحة القوارض؛

8- يجب أن يكون استخدام المرق في تغذية الخنازير خاضع لنصوص قانونية؛

9- لدى ظهور أية إصابات بشرية بداء التريخينا، يتم إجراء تحقيق لتتبع مصدرها الحيواني.

المادة 8.17.3

قطيع خالٍ من داء التريخينا (قيد الدرس)

المادة 8.17.4

توصيات لاستيراد لحوم الخنازير (البرية أو الأهلية) الطازجة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد ما يلي:

1- أن اللحوم ناتجة بكاملها من خنازير أهلية تم ذبحها والكشف عليها في مسلخ مرخص، أو خنازير برية تم الكشف عليها؛

2- أنه تم فحص اللحوم لتشخيص التريخينا وكانت النتائج سلبية، أو

3- أنها ناتجة من خنازير أهلية ولدتوربيت في بلد أو منطقة خالية من داء التريخينا في الخنازير الأهلية؛ أو

4- أن اللحوم خضعت للمعالجة بطريقة تضمن القضاء على جميع يرقات الدودة المتطفلة.

المادة 8.17.5

توصيات لاستيراد اللحم الطازج للخيل (البرية أو الأهلية)

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد

طلب إبراز شهادة صحية دولية تفيد أن اللحم بكاملها:

- 1- من خيول تم ذبحها و/أو الكشف عليها في مسلخ مرخص؛ وأنه
 - 2- تم فحص اللحم لتشخيص التريخيما وكانت النتائج سلبية، أو
 - 3- أخضعت اللحم للمعالجة بطريقة تضمن القضاء على جميع يرقات الدودة الطفيلية.
-